

## 122196 - أرسل ابنه للعمل في ورشة بناء فمات أثناء العمل

### السؤال

أب أرسل ابنه للعمل في ورشة بناء مع العلم أنه لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره وما زال يدرس ، من أجل أن يعينه على مصاريف البيت ، وأثناء تأديته لعمله سقط من إحدى البناءيات التي هي في طور البناء فمات ، فهل تجب الكفاررة والدية على الأب الذي أرسله للعمل مع صغر سنه ، أم على صاحب الورشة الذي استعمله مع أن القانون يمنع عمالة الأطفال ولا حق لهم في التأمين ولا الضمان الاجتماعي ، أم لا شيء عليهم ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان هذا الشاب بالغاً . كما هو المفهوم من السؤال . فلا شيء على والده ولا صاحب الورشة ، لأن البالغ يتحمل مسؤولية نفسه ، وقد سقط بنفسه ولم يقم أحد بإسقاطه .

والبلوغ في الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات :

1- خروج المنى .

2- إنبات الشعر الخشن حول العانة .

3- تمام خمس عشرة سنة .

وانظر جواب السؤال رقم (70425).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) رواه البخاري (6912) ومسلم (1710).

ومعنى (جبار) أي : هدر .

قال النووي في شرح " صحيح مسلم " :

"وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرَ مَعِدَنًا فِي مُلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ [الأرض الموات هي التي لا يملكونها ولا ينتفع بها أحد] فَبِمِيرِ بَهَا مَارٌ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا [مثل : عمال المناجم الآن] فَيَقْعُدُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ ، فَلَا صَمَانٌ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَا (البِلْرُ جَبَار) مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَثْلَفُ فَلَا يَمْلَأُ ، وَكَذَا لَوْ إِسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا  
فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ قَمَاتٌ فَلَا يَمْلَأُ ”انتهى .

فمثيل هذا : ما ورد السؤال عنه ، فيكون هدرا ، لا يضمنه أحد .

ثانياً :

تسمية الشاب البالغ طفلاً تسمية غير صحيحة ، والقوانين التي تمنع هذا الشاب من العمل بحججة أنه طفل قوانين جائزة لا قيمة لها ، ومن العجب أن تعتبر بعض القوانين الوضعية امتداد سن الطفولة إلى 18 سنة !! فيكون رجلاً بالغاً ، يصلح أن يكون أباً ، وهو طفل !!

وقد كان الشباب في هذا السن وقريب منه يخوضون المعارك فيما سبق ، بل ويقودون الجيوش .

فعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عندهما أجازه النبي للخروج معه في غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة . رواه البخاري  
(1868) ومسلم (2664)

وأوسامة بن زيد رضي الله عندهما أمره النبي صلى الله عليه وسلم لغزو الشام وهو ابن ثمان عشر سنة . “سير أعلام النبلاء” (4/108).

والله أعلم .